

زبدة الأصول

[313] تقدم محتمل الاهمية. ومحصل ما افاده في وجه تقديم محتمل الاهمية، ان المقام من صغريات باب التزاحم واحتمال الاهمية مرجحات ذلك، وذكر في وجه كونه من صغريات ذلك الباب ان لكل حكم اثرين ومقتضيين 1 - امثاله 2 - احراز امثاله والعقل مستقل بهما، فكما انه إذا لم يتمكن من امثال الحكمين معا يكون من ذلك الباب، كذلك إذا لم يتمكن من ترتيب الاثر الثاني، بالنسبة الى الحكمين، أو لم يتمكن من ترتيب الاثر الاول لا حد الحكمين مع ترتيب الاثر الثاني للآخر، يكون من باب التزاحم، لان حقيقته هو التنافي بين مقتضيات الاحكام وآثارها، والمقام كذلك؛ فان المكلف لا يتمكن من امثال كل من الحكمين، وامثال الآخر واحرازه، فيقع بين الحكمين التزاحم. وفيه: اولاً النقص بان لازم ما افاده من الدخول في باب التزاحم هو الحكم بالتخير بين الموافقة القطعية لاحدهما والمخالفة القطعية للآخر، وبين الموافقة الاحتمالية لكل منهما في صورة التساوى مع انه (قده) غير ملتزم بذلك. وثانياً: بالحل بان تقديم محتمل الاهمية في باب التزاحم لم يدل عليه دليل تعبدي كي يدور الحكم مدار صدق التزاحم ويتعب النفس في اثبات صدقه وعدمه، وانما يحكم بالتخير عند التساوى، ويحكم بالتعيين إذا احرز اهمية احدهما، أو احتمل ذلك في ما لو كان الملاك تامين، والمكلف غير قادر على استيفائهما، فالامر بهما معا تكليف بما لا يطاق، فلا بد من سقوط احد التكليفين اما تعيينا أو تخيراً على اختلاف الموارد، وفي المقام الملاك تامين، والمكلف قادر على امثالهما، والتكليف بهما ليس تكليفاً بما لا يطاق، والتنافي انما يكون بين ما يحكم العقل به لكل منهما من وجوب الموافقة القطعية، والعقل كما يحكم بوجوب موافقة الهم يحكم بوجوب موافقة المهم بلا ترجيح لاحدهما على الآخر، فان الاهمية والمهمية انما يكون في حكم الشارع والفرص عدم التنافي بينهما دون ما يحكم به العقل. وبالجمله ان العقل في جميع موارد الاحكام الفعلية، من اهم الاحكام كالصلاة، الى ما دونها، يحكم بوجوب الموافقة بملاك واحد، والتنافي في هذا المقام لا يوجب
